الفصل الثانى
المصارف العادية

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون إلى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعية فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تدرج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الأساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم، لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان.

وتاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبداً للسيد وعبداً لفرعون وعبداً للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما ولا أمانا وفى ظل الحزب الاشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

والإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا.

وشريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، بناء على حقيقة لا مرية فيها أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء. وهنا له حق فى التملك، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذلّ السؤال.

وأسلوب الرعاية الاجتماعية فى العالم اليوم يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء فى الغرب أو الشرق من جانب، وعلى توفير السلع الاجتماعية من جانب آخر Provision of Social Goods.

وعلينا أن نعرف الحقائق الآتية:

١ – إن العالم الذى يسمى متحضرا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة.

٢ – إنه لم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفذت انتهى.

٣ – إن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبنى على المساهمة، بمعنى أنه تكافل بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

ولا يؤخذ القسط حسب القدرة لأنه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين على راتبه، ولا يعطى التعويض حسب الحاجة، وإنما حسب حسابات اكتوارية ربوية. وبه كل محاذير التأمين من غرر وربا. ويوصف قانونا بأنه من عقود الغرر. فضلاً عن تآكل مبلغ التعويض نتيجة التضخم لانخفاض قيمة الجنيه فى التعويض عنه فى القسط.

٤ – إنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من الشركات، استغلالا للناس ووعاء للادخار للحكومات فى المقام الأول، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه، وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده، وتتعنت شروطه لتصل إلى حد أكل المال بالباطل، فيوصف قانونا أنه من عقود الإذعان.

٥ – إنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه وماله إلى أسلوب ربوى لتحقيق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

ومن أساليب هذه الرعاية أيضا فى الاشتراكية نظام دعم السلع. وكانت محصلته ما يلى:

١ – إن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعانة تعطى للجميع على السواء ولهذا فقدت الغرض المقصود منها.

٢ – والأدهى من ذلك أن هذه الإعانة تسربت إلى دخول غير مشروعة من وسطاء حزبى الذمة يحصلون على هذه السلع ويبيعونها فى السوق السوداء.

٣ – بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنياء على الخصوص، كما استفاد فى مصر تجار الغزل والنسيج وتجار الحلوى من دعم الغزل والدقيق الفاخر، ومربو الماشية من دعم الذرة الصفراء، بل استخدم الخبز كعلف للمواشى والطيور لرخصه عن العلف.

٤ – مول هذا الدعم بالتضخم والإنفاق بالعجز، فأضير الفقراء وتحملوا العبء كاملا، نقصا فى دخلهم الحقيقى نتيجة لإعادة الأغنياء الزيادة فى الأسعار على الفقراء ومحدودى الدخل.

٥ – هذا بالإضافة إلى كل ما هو معروف عن القطاع العام من تسيب وسرقة وإهمال يحول الناس إلى اشتراكية فى الفقر.

ولنتحدث عن كل بالتفصيل:

المبحث الأول
التأمينات الاجتماعية

إن نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على شراء الأمان وله خصائص:

١ – المشاركة إجبارية.

٢ – يعتمد التعويض فى جانب منه على الاشتراكات الماضية.

٣ – تبدأ هذه التأمينات ببعض أنواعه كتأمين البطالة والمرض والشيخوخة.

٤ – لا يشمل التأمين تعويض الخسائر المادية[٤٠].

(40) Public Finance Harvey S. Rosen, Op. cit. P.P. 150.

والجدول التالى يبين:

البرنامج الرئيسى للرعاية الاجتماعية للأفراد فى الولايات المتحدة الأمريكية (لسنة المالية ١٩٨١) بالبليون دولار

بالبليون دولار

	النفقة الفيدرالية	نفقة الولايات والمحليات	النفقة الكلية
التامينات الاجتماعية			
تأمين السن والعجز والمصابين	١٣٩ر٦	—	١٣٩ر٦
تأمين البطالة	-ر٢٠	—	-ر٢٠
رعاية طبية للفقراء	٤٢ر٥	—	٤٢ر٥
تعويضات العمال	-ر١٤	—	-ر١٤
نظام الرعاية الاجتماعية			
إعانة إضافية للمعاش	٧ر٢	٢,٤	٩,٦
المساعدات للعائلات ذات الأطفال	٨ر٥	٧,٢	١٥ر٧
طوابع طعام	١١ر٣	—	١١ر٣
رعاية طبية للمسنين	١٧ر١	١٣ر٣	٣٠ر٤
إعانات إسكان	٦ر٧	—	٦ر٧
مساعدات طاقة	١ر٩	—	١ر٩
	٢٦٨ر٨	٢٢ر٩	٢٩١ر٧

ويعيب مسجريف على هذا النظام أنه غير كاف وقليل الفاعلية. فضلا عن ذلك فإن الضمان الاجتماعى لإعانة العائلات ذات الأطفال يساعد على التفكك الأسرى بإعطائه إعانة للأسرة الغائب عنها عائلها. وأن مستوى الإعانة خصوصا بالنسبة للولايات الأقل منخفض لا يكفى حتى لحيوان مدلل، والأفراد والأزواج دون أطفال مستبعدين تماما من نظام الضمان الاجتماعى. ولم تأخذ الإعانات حاجة الأسرة التى يعمل ربها يوما كاملا ولا يكفيه دخله، وفى الحقيقة نحو ٤٠٪ من الفقراء يعيشون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه.

والبرنامج يساعد العمال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضريبة على الأجر، ولا يجب إعطاء الإعانة لقادر على العمل(٤١).

ويرى البعض أن التأمينات الاجتماعية تعتبر وسيلة للتأمين لا وسيلة لتوزيع الدخل. لهذا نلاحظ أن ٥٨٪ من التأمينات الاجتماعية فقط تخص محدودى الدخل سنة ١٩٨١. وفى نفس الوقت فإن كثيرا من مزايا برنامج أصحاب الدخل المنخفض يذهب إلى الطبقة الوسطى والعليا.

وفى سنة ١٩٨١ كان ١٣٪ فقط من المعونات الطبية تذهب إلى مستحقين دخلهم أقل من حد الفقر الفيدرالى.

وفى سنة ١٩٨١ م كان ٤١,٥٪ من الأسر تحت خط الفقراء الفيدرالى لا يتسلمون أى إعانة فى هذه البرامج(٤٢).

ويشكو (ملتون فريدمان) الاقتصادى الأمريكى من برامج الرعاية الاجتماعية من منظور أنها زادت من تدخل الدولة وإفساد مسار الاقتصاد.

فالإصدار النقدى والإنفاق بالعجز كمصدر للإيراد للدولة، دون تحديد لنوعية الإنفاق وضوابطه، أدى إلى إفساد الحياة الاقتصادية.

ويبين أن العاطل المقيد الآن على برامج الرعاية الاجتماعية يتردد فى الوقت الحاضر عن قبول وظيفة ما، حتى ولو كان مرتبها يزيد على ما يتقاضاه من برنامج الرعاية الاجتماعية، لأنه فى حالة فقدانه لهذه الوظيفة، قد يمر بعض الوقت حتى يعاد قيده مرة أخرى فى سجلات الرعاية. ولهذا ينتقد النقديون الآثار السلبية التى أحدثتها هذه البرامج فى حوافز العمل وتعطيل السوق.

وفى هذا الصدد يدعو (ملتون فريدمان) إلى ما يسميه بضريبة الدخل السلبية كبديل للدعم الاجتماعى. الذى تنفقه الدولة على محدودى الدخل. والفكرة الأساسية لضريبة الدخل السلبية أن تقوم الدولة بتجميع ضريبة الدخل من الأشخاص الذين

---

(41) Public Finance In Theory and Practic R.A. Musgrave P.B. Musgrave op. cit. pp. 711-712.

(42) Public Finance, Harvey S.Rosen Op.cit pp. 87, 88, 151.

تزيد دخولهم عن حد معين ويقتطع منها أجزاء لتوفير العون المالى للأشخاص الذين تقل دخولهم عن ذلك الحد وذلك بشرط أن تلغى كافة برامج الإنفاق الاجتماعى[٤٣].

وهنا يقترب الفكر الاقتصادى والاجتماعى الحديث اليوم من مضمون الزكاة الذى يرى للتكافل المعاشى مصادر محددة من الموارد ومصارف محددة للإنفاق.

وفى خطاب الرئيس جونسون للشعب الأمريكى بمشروعه لعلاج الفقر بتوفير الفرص الاقتصادية قال: (هناك ملايين من الأمريكيين – خمس شعبنا – لم يقاسموا فى الخيرات الوفيرة التى صنعت لأكبر عدد منا، والذين سدت فى وجوههم أبواب الفرص المواتية. ماذا يعنى هذا الفقر لأولئك الذين يقاسونه؟ إنه يعنى كفاحاً يومياً للحصول على الضرورات اللازمة لمجرد حياة هزيلة. إنه يعنى أن الخيرات الوفيرة ووسائل الراحة والفرص المواتية التى حولهم بعيدة عن متناول أيديهم. وأسوأ ما فى الأمر أنه يعنى اليأس بالنسبة للشباب. إن الفتى – أو الفتاة – الذى ينشأ بدون درجة مقبولة من التعليم، فى بيت مفكك، فى بيئة عدائية قذرة، فى صحة عليلة وفى مواجهة ظلم عنصرى. إن ذلك الفتى أو الفتاة غالبا ما يقع فى شرك حياة من الفقر)[٤٤].

الكثيرون يتصورون أن أزمة الفقر بالولايات المتحدة نادرة لأنه لا ينقصها الرخاء، ولكن الواقع غير ذلك فالرخاء لا يعنى أبدا العدل ولا يحقق العدل إلا شرع الله.

(ففى الولايات المتحدة، وهى أكثر دول العالم ثراء، لا يزال الفقر مصرا على البقاء فيها، وكان من شأن هذا أن نشأت مشاكل هامة من سياسية واجتماعية وخلقية، إلى جانب مشاكل اقتصادية تتعلق بتوزيع الدخل. لقد تضاعف تقريباً الإنتاج القومى الحقيقى فى الولايات المتحدة مرة كل عشرين عاما منذ سنة ١٨٩٠. فعلى أساس الأسعار لعام ١٩٦٨ ارتفع الدخل المتاح لكل فرد من ٨٥٣ دولاراً عام ١٨٩٩ إلى ٢٩٢٨ عام ١٩٦٨... ولكن هذه الإحصاءات لا تنبئنا من أفاد ومن عانى من عملية النمو هذه، ولا تبين ما إذا كانت الثغرة بين دخل الأغنياء ودخل

---

(٤٣) الأهرام الاقتصادى ٢٠ ١٢ ١٩٨٢ فى العدد ٧٢٧ مقال: مأزق النظام الرأسمالى د. رمزى زكى ص ٣٢.

(٤٤) الاقتصاد الأمريكى مقدمة تاريخية مشاكل سبعينيات - آرثر جونسون ترجمة عايده صليب ص ٢١١ – دار المعارف سنة ١٩٨١م.

الفقراء قد ضاقت.. فنسبة الأجور والمرتبات إلى الدخل القومى ارتفعت من حوالى ٦٠٪ فى العشرينات إلى حوالى ٧٠٪ عام ١٩٥٧، والاتجاه إلى الارتفاع مازال مستمرا، وهذا الاتجاه يعكس إلى حد ما انتقال العمل من الزراعة إلى العمل فى مجالات أخرى. حيث يكون الأجر جميعه نقدا، وهذا لا يعنى أن هؤلاء العمال بالضرورة أحسن حالاً، كما أن عددا متزايداً من الدخول العليا يؤول إلى كبار الإداريين والمهنيين الذين يتسلمون أجرهم فى شكل مرتبات أو نظائرها وليست فى شكل عائد لرأس المال.

وفى منعطف هذا القرن كان أولئك الذين يملكون دخولا كافية يعتبرون أن توزيع الدخل هو نتيجة الكفاءة الشخصية والمنافسة إلى جانب النشاط الموضوعى الذى لا يرجع للفرد بل للسوق.. فإذا كان المرض أو سوء الحظ، فيما يبدو، سببا أصاب بعض الأفراد من سوء طالع، كان علاج ذلك هو الإحسان الخاص، ولكن ليس إلى درجة يتقوض معها الدافع أو الحافز إلى العمل. ولكن حين أصبح الاقتصاد أكثر اعتمادا على عوامل متداخلة.. فإن تفسيرا ساذجا كهذا التفسير لهذا التفاوت الصارخ بأنواعه ودرجاته أصبح غير مقبول... وهذه الطرق السيئة النابعة من تركيز القوة الاقتصادية وعدم تنظيم قوة العمل يمكن أن تصحح فيما يظن عن طريق التشريع)[٤٥].

(وقد تخفف الإعانات والمساعدات الحكومية من نتائج عدم كفاية الدخول الخاصة ولكن الفقر ظل مشكلة دائمة فى أمريكا الغنية. إن إدارة الأمن الاجتماعى تقوم بتقرير المعدل السنوى للدخل النقدى الذى يحدد رسميا مستوى الفقر. وهذا التحديد يقوم بصورة عامة على الحد الأدنى للحاجات الغذائية. وعلى هذا الأساس ارتفع مستوى الفقر من ٢٩٧٣ دولارا بالنسبة لأسرة لا تشتغل بالزراعة مكونة من أربعة أفراد فى عام ١٩٥٩ إلى ٣٥٥٣ دولارا عام ١٩٦٨، وعلى حين كان متوسط دخل العائلة ٨٩٣٧ بالنسبة للعائلات البيض و٥٣٦٠ دولار لعائلات غير البيض. وحتى بعد الأخذ فى الاعتبار الدخل من كافة الموارد، بما فيها الخدمة الاجتماعية، فإن ٢,٥ مليونا من العائلات الأمريكية، من بين المجموع الكلى للعائلات وقدره (٥٠,٥)

---

(٤٥) نفس المصدر السابق ص ١٧٥ ـ ١٨٠.

مليونا كان دخلها مايزال أقل من ٣٠٠٠ دولار فى ١٩٦٨ وهو عام كان يفترض أنه عام رخاء)[٤٦].

(والسبب الرئيسى فى أن الفقراء الأمريكيين غدوا غير مرئيين هو أنه منذ عام ١٩٣٦ قلت أعدادهم بنسبة الثلثين.. وحين كان الفقراء أكثرية لم يكن من الممكن تجاهلهم، والفقر من الصعب أن نراه اليوم لأن الطبقة المتوسطة (٦٠٠٠ – ١٤٠٠٠) دولار ازدادت بدرجة كبيرة من ١٣٪ من مجموع العائلات فى عام ١٩٣٦ لتكون أكثرية ٤٧٪ فى يومنا هذا. والجدولان التاليان يلخصان ما كان حادثا فى الثلاثين سنة الأخيرة.

النسبة المئوية للعائلات

	١٩٣٥ / ١٩٣٩	١٩٤٧	١٩٥٣	١٩٦٠
أقل من ٤٠٠٠ دولار	٦٨٪	٣٧٪	٢٨٪	٢٣٪
٤٠٠٠ – ٥٩٩٩	١٧٪	٣٩٪	٢٨٪	٢٣٪
٦٠٠٠ – ٧٤٩٩	٦٪	٢٢٪	١٧٪	١٦٪
٧٥٠٠ – ١٤٩٩٩	٧٪	١٢٪	٢٣٪	٣١٪
أكثر من ١٥٠٠٠	٢٪	١٧٪	٥٪	١٧٪

نصيب كل فئة فى دخل العائلة

	١٩٣٥ / ١٩٣٩	١٩٤٧	١٩٥٣	١٩٦٠
أقل من ٤٠٠٠ دولار	٣٥٪	١٦٪	١١٪	٧٪
٤٠٠٠ – ٥٩٩٩	٢١٪	٢٤٪	٢١٪	١٥٪
٦٠٠٠ – ٧٤٩٩	١٠٪	١٤٪	١٧٪	١٤٪
٧٥٠٠ – ١٤٩٩٩	١٦٪	٢٨٪	٣٣٪	٤٠٪
أكثر من ١٥ ألف	١٨٪	١٨٪	١٩٪	٢٤٪

(٤٦) نفس المصدر السابق ص ١٨٤.

ويتضح من الجدولين أن النسبة المئوية للعائلات التى يقل دخلها عن ٤٠٠٠ دولار قد انخفضت بنسبة الثلثين فيما بين سنة ١٩٣٦ وسنة ١٩٦٠ فإن نصيبها من الدخل القومى قد انخفض انخفاضا كبيرا من ٣٥٪ إلى ٧٪)[٤٧].

قالت (سينيت بوجنو) العاملة فى الائتلاف القومى لنصرة المشردين إنه هناك حوالى ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين مشرد فى الولايات المتحدة. وأن هذا الرقم يتزايد بمعدل مرعب. ففى العاصمة الأمريكية وحدها هناك حوالى عشرة إلى خمسة عشرة ألف مشرد.

وقالت (اليزابيث هيوجين) الخبيرة بشئون المشردين: أنه ليس ثمة دليل قوى على أن الانتعاش الاقتصادى فى أمريكا عاد بأية فائدة على الفقراء[٤٨].

ولقد قدمت محطة .A.B.C الأمريكية تحقيقا على مدى يومين متتاليين فى ١٩٨٥/١٠/٢٤م أعلنت أن هناك ١٤ مليون طفل جائع وشبه مشرد فى الولايات المتحدة الأمريكية، من بينهم ٦ بليون طفل أسود كانت أعز أمنية لكل واحد منهم وجبة طعام، أما الشروط الصحية فآخر ما يفكرون فيه)[٤٩].

وفى مصر:

بلغت أعباء المعاشات فى الحساب الختامى لموازنة الخزانة العامة ١٩٨٧/٨٦م مبلغ ٩٥٥,٥ مليون وفى سنة ١٩٨٦/٨٥م مبلغ ٨٨٦,٥ مليون[٥٠]

وبلغت أعباء المعاشات فى مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩ مبلغ ٢١٥٣ مليون جنيه وفى موازنة ١٩٩١/٩٠ مبلغ ٢٧٩١ مليون جنيه، بما فيها حصة الدولة فى صناديق التأمين والمعاشات[٥١]. بينما بلغ المقدر كإيراد من التأمينات والمعاشات فى موازنة بنك الاستثمار القومى لعام ١٩٩٠/٨٩ م مبلغ ٣٦٦٧,٨[٥٢] مليون جنيه، بينما كان المقدر فى موازنة سنة ١٩٩٠/٨٨ م مبلغ ٣,٢ مليار جنيه فى موازنة عام

---

(٤٧) نفس المصدر السابق ص ١٩٤-١٩٦.

(٤٨) صحيفة الشرق الأوسط ١٩٨٥/١٠/٧ ص ٤.

(٤٩) نفس المصدر ١٩٨٥/١٠/٣٠ الصفحة الأخيرة.

(٥٠) لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ١٩٨٩/٢/٥.

(٥١) مشروع الموازنة العامة ١٩٩١/٩٠.

(٥٢) نفس المصدر السابق ١٩٨٩/٦/١١.

١٩٩١/٩٠ مبلغ ٤١٦٤,٧ مليون جنيه من إجمالى الإيرادات الرأسمالية للبنك والتى تكاد تبلغ ٦٧٩١,٧ مليون جنيه فقط[٥٣].

وقد وصل حجم مديونية الدولة لهيئه التأمينات والمعاشات حوالى ١٧ بليون جنيه سنة ١٩٨٨ م[٥٤].

نخلص من هذا إلى حقائق معينة:

١ – إن عبء المعاشات الحقيقى إذا قورن بالدخل القومى فى سنة ١٩٨٧ مثلا والتى بلغ الناتج القومى فيها ٤٣ بليون جنيه تقريبا. يصل إلى ٢,٥٪ من الدخل القومى. بينما الزكاة تصل إلى ٢,٥٪ دخلا ورأسمالا متداولا.

٢ – إن الرعاية الاجتماعية قد استخدمت للتحصيل الجبرى لضرائب باسم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتستخدم لسد عجز الموازنة. بينما الغالبية العظمى من أصحاب المعاشات فى حاجة إلى أى زيادة فى معاشهم فى هذه الظروف الصعبة. وهنا تظهر عظمة الزكاة التى تشترط تمليكا مباشر لمستحقها.

٣ – إن التأمينات الاجتماعية لا تشترط الحاجة فى دفع الإعانة وإنما الاشتراك، لهذا تستفيد منها فئات غنية ولا صلة لها بالاحتياجات الحقيقية للفقراء بينما الزكاة تعطى تحديداً للفقراء.

المبحث الثانى
الدعم

الإعانات السلعية بدأت فى مصر عام ١٩٤٥ حيث بلغت قيمتها ٢ مليون جنيه موجهة أساساً لدعم السلع التموينية. وفى موازنة ١٩٦٠/٥٩ كانت موزعة على عدد محدود من السلع كما يلى:

القمح ٢ مليون، الكيروسين ٢,٥ مليون، سكر البطاقات ٣,٥ مليون، سلع أخرى مليون، أى بمجموع ٩ مليون جنيه.

---

(٥٣) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمصر سنة ١٩٩١/٩٠.

(٥٤) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى – (إدارة القروض).

وإليك جدول يبين تطور الدعم المباشر الفعلى[٥٥]:

(بالمليون)

السنة	الدعم
١٩٧٣	١.٨ر.
١٩٧٤	٤١٨ر٩
١٩٧٥	٦٢١,٩
١٩٧٦	٤٢٧ر٣
١٩٧١	٤٦٤ر٦
١٩٨٦	-٢٩.٨ر
١٩٨٧	-١٦٥٢ر
١٩٨٨	-٣١٩٥ر

وينقسم الدعم إلى:

١ - **الدعم المباشر**: يظهر فى موازنة الدولة تحت عنوان اعتمادات الدعم وإعانات خفض تكاليف المعيشة. وهو مبين فى الجدول السابق.

٢ - **الدعم الضمنى**: فتقوم الحكومة فيه بتحمل جزء من أسعار بعض السلع المستوردة أو المنتجة محليا، حتى تصل إلى المستهلك بسعر يقل عن سعر تكلفة استيرادها أو انتاجها، إعانة على أعباء المعيشة.

وتعددت صور هذا الدعم، وتغلغلت حتى أصبح من المتعذر تقدير التكلفة الحقيقية للدعم على مستوى كبير من الدقة.

ويتمثل هذا الدعم فى الفرق بين تكلفة السلع والخدمات والأسعار المحددة للبيع، والذى يمكن أن يظهر فى شكل إعانة سد العجز لبعض الوحدات الاقتصادية، أو الخسائر التى تحققها، أو انخفاض مستوى الأرباح لديها.

---

(٥٥) البيان المالى لوزارة المالية، الحساب الختامى لعام ١٩٨٧/٨٦، ١٩٨٨/٨٧.
ويلاحظ أن جزءاً من أسباب ارتفاع قيمة الدعم نتجت عن انخفاض قيمة الجنية فى العسبعينات وارتفاع أسعار السلع الغذائية والتموينية المستوردة والداخلة فى الدعم.

ويوضح البيان التالى أهم الهيئات التى تحقق عجزاً فى عملياتها الجارية (ممول ومرحل) وقيمة العجز خلال الأربع سنوات الأخيرة ونسبته إلى جملة الاستخدامات الجارية[٥٦].

اسم الهيئة	العجز الجاري ١٩٨٥/٨٤	نسبته إلى الاستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٦/٨٥	نسبته إلى الاستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٧/٨٦	نسبته إلى الاستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٨/٨٧	نسبته إلى الاستخدامات
الهيئة القومية لسكك حديد مصر	٢٣٣٨١٤	٪٦٥	٢٨٧.٢٠	٪٦٦	٢٧٨٣٦١	٪٦٣	٣٢٧٨٣٩	٪٦٤
هيئة النقل العام بالقاهرة	٢.٧١٥	٪١٤	٢١٢٦٨	٪١٣	٤٢٤٦	٪٢٤	٥٣٨٨.	٪٢٨
هيئة نقل الركاب بالاسكندرية	١٢٤٢٨	٪٢٦	١٤.٩٩	٪٢٧	٢٥٦٩.	٪٣٩	٣٢٩٤١	٪٣٨
هيئة السلع التموينية	١٣٢٥٨.٦	٪٣١	٨٧٨٦٣٩	٪٢٣	٨.١٥.٥	٪٢٧	٨٦٥٦٣٩	٪٣٥
التحكيم واختبارات القطن	٢٣٨١	٪٣٢	٢٨٨٣	٪٣٦	٢٧٦٨	٪٣٧	٣٨٧٥	٪٤٧
مرفق مياه القاهرة	٣٣٦١٣	٪٥٣	١٢٢٣٤	٪١٦	٥٣٨٣٣	٪٤٢	٥٩٧٧٥	٪٤٣
مرفق مياه الاسكندرية	١٢٩٩	٪٢٢	١.٥٣٣	٪١٦	١٤٥.٤	٪١٧	١٦٦٥.	٪٢٣
اتحاد الإذاعة والتليفزيون	٣١١٥٧	٪٢٨	٣٣٧٩٥	٪٢٨	٤.٤١٣	٪٣.	٤١٢٢٧	٪٢٦
هيئة ميناء دمياط	--	--	--	--	١٨١٣	٪٣٧	٨٨١٧٤	٪٩٢

ويتضح من هذا البيان زيادة قيمة عجز العمليات الجارية لتلك الهيئات من عام لآخر وحتى بعد إعفائها من سداد فوائد قروض الخزانة العامة، بل وارتفاع نسبة العجز إلى جملة الاستخدامات من عام لآخر بأغلب الهيئات عنه فى السنوات المالية السابقة.

(٥٦) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن أعمال وحساب ختامى الهيئات العامه الأقتصاديه عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ص ٧٦ .

هذا غير دعم السلع البترولية والكهرباء والتعليم والصحة والسلع الغذائية والقطاع العام والإسكان والبطالة المقنعة فى أجهزة الدولة .. الخ.

وقد بلغت جملة الاعتمادات فى موازنة ١٩٩١/٩٠ تحت اسم العدالة الاجتماعية ١١,- بليون جنيه منها ٣,٥ بليون لتعليم و ١,- بليون للصحة تقريباً. والفقراء لا يمسهم من هذا إلا القليل وقد اصطلى الكثير منهم بنار الدروس الخصوصية، وتكاليف العلاج فى القطاع الخاص(٥٧).

٣ - **الدعم المستتر**: ويتمثل فى الفرص المضيعة المترتبة على بيع المنتجات المحلية القابلة للتصدير سواء فى صور خامات أو مستلزمات إنتاج أو خدمات إلى الوحدات المستخدمة لها بأسعار تقل عن أسعار التصدير «فوب» أى الأسعار التى تتحدد فى السوق العالمى، كما هو الحال فى بعض منتجات البترول والقطن..

ولقد ترتب على الدعم آثار اجتماعية واقتصادية نبينها فيما يلى:

الآثار الاجتماعية للدعم:

وتتلخص فيما يلى:

١ - استئثار الفئات الاجتماعية التى تحصل على فئات الدخل العليا بنصيب وافر من الاعتمادات المالية المخصصة للدعم، وذلك فى الوقت الذى يتحمل فيه هؤلاء أعباء ضريبية محدودة لا تتناسب مع مقدرتهم الدخلية، مما ينبغى معه العمل على تدارك هذا الوضع المشوه.

٢ - إن استفادة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل (من ذوى الدخول المتوسطة والدنيا) تحدها رغبة الحكومة فى عدم تجاوز حصيلة الضرائب غير المباشرة قدرا معينا، لإمكان المعاونة فى توفير المبالغ اللازمة للدعم، وهذه الضرائب غير المباشرة يقع عبؤها أساسا على هذه الفئات.

٣ - إن السياسات الخاصة بالدعم بالصورة التى تمارس بها حاليا لم تتحر الدقة فى التمييز بين الأوضاع الاجتماعية والدخلية للمستهلكين. ولهذا فإن الاستفاده من الدعم قد تعدت المستحقين إلى إفادة القادرين، كما شملت الأجانب الذين

---

(٥٧) البيان المالى عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ ص ٩.

لا يساهمون فى الأعباء الضريبية، بل أكثر من هذا فقد يتمتع هؤلاء بنصيب أكبر من الدعم نظراً لزيادة مقدرتهم الشرائية.

كما أثبتت الدراسات كذلك أن الاستفادة الحقيقية من الإعانات تتركز فى المناطق الحضرية بدرجة تفوق كثيرا الإعانات التى يستفيد منها سكان الريف.

٤ – أدى وجود نظام سعرين للسلعة الواحدة أحدهما مدعم والآخر حر، إلى تسرب الدعم إلى غير الأغراض المستهدفة أصلا، مثل نشأة سوق سوداء فى هذه السلع، واستغلال بعض الفئات الاجتماعية لبعض السلع المعانة فى غير الأغراض المخصصة لها، وكذلك الإخلال بأنماط الاستهلاك النهائى بحيث زاد الطلب على السلع المدعمة عندما أصبح سعرها أرخص من السلع البديلة.

وبعبارة أخرى أن سياسة الدعم بالطريقة التى تطبقها الدولة حاليا قد خلقت فريقا من الوسطاء – ممن ليست لهم هوية معروفة ولا تخصص معلوم – يستفيدون من الدعم على حساب المستحقين الحقيقيين من أبناء الشعب ويبيعون ما يحصلون عليه من سلع بالسعر الرخيص (المدعم) إلى كبار التجار الذين يقومون –بدورهم– ببيعها إلى أفراد الجمهور بأسعار تزيد كثيرا على أسعار بيعها بالمجمعات الاستهلاكية.

ونتج عن هذا أنه بدلاً من أن يصل الدعم إلى الأسر المقصود إعانتها، فإنه يصل إلى جيوب هؤلاء الوسطاء الذين يربحون مبالغ محدودة، ويكسب التاجر مبالغ كبيرة، بينما المستهلك –المقصود بالدعم– هو الوحيد الذى يخسر لأنه هو الذى يتحمل فى النهاية عبء السعر المرتفع، فيزداد معاناة وحرمانا، بينما يقتنى تجار السوق السوداء ثروات طائلة غير مشروعة. بمعنى أن الأمر لا يقتصر على عدم وصول الدعم إلى مستحقيه من الفئات محدودة الدخل، بل تستحوذ على السلع المدعمة فئات مستغلة لتبيعها بأضعاف ثمنها الأصلى مما يزيد فى ثرائها، وتترتب على ذلك زيادة مخصصات الدعم بما يؤدى إلى تضخم نقدى رهيب يدفع بميزان المدفوعات إلى التدهور ليعانى عجزا لا سبيل إلى إعادة توازنه.

٥ – كما تترتب على الدعم أيضا بعض من لنتائج الاجتماعية الهامة والحساسة، وذلك

حين تعمد الحكومة إلى دعم سلع لا يستطيع الحصول عليها إلا طبقة محدودة من الناس.

فمثلا حين دعمت الحكومة سيارات الركوب فترة طويلة وعرضتها للبيع بأقل من تكلفتها الحقيقية، كانت النتيجة أن من حصلوا عليها لم يكونوا من الكادحين الذين يستحقون -فى ظروف مجتمعنا الحالى- الإعانة أو الدعم المقرر. كما نشأت دخول طفيلية جديدة من تجارة إيصالات حجز السيارات التى استفاد منها الأغنياء لا غير القادرين.

نفس الشيء حدث بالنسبة للتليفزيون الملون، ويحدث بالنسبة للثلاجات وأجهزة التكييف والغسالات التى تباع بأسعر تقل عن الأسعار الاقتصادية، وتستفيد من فروق الأسعار فئات ليست من الطبقة الجديرة بالدعم أو المقصودة به.

من كل ما تقدم ذكره عن آثار ترتبت على السياسات الاقتصادية والمالية الحالية للدعم موضع التطبيق، فإنه يمكننا أن نخلص إلى القول إنه وإن كانت غالبية المستهلكين قد استفادت من اعتمادات الدعم، إلا أن درجة الاستفادة منه كانت أكبر فى فئات المستهلكين ذوى الدخول المرتفعة على خلاف ما يجب أن يكون(٥٨).

والإعانة غير المنظمة هذه التى لا تراعى ضبط الحاجة ولا تعتبر سدها هدفا، وعجز أسلوب سد هذه الحاجة عن مراعاة ظروف المجتمع، يؤدى إلى تضخم القطاع العام، وزيادة العجز، مع بقاء الفاقة واتساعها، والنتيجة:

أ - فقدان الإحساس بالمسؤولية والاهتمام بالمصلحة العامة مع زيادة التبعية للدولة وفقدان أهل الخبرة تحت أقدام أهل المنفعة، مما يضعف العنصر الإنسانى ومبادراته الضرورية لأى تنمية، ويؤدى إلى تراكم الأخطاء وتتابع السقطات.

ب - الجرى وراء الأعمال المتسرعة للدعاية دون دراسة متأنية لمتطلبات الأجل الطويل والتغطية بالمهرجانات وتوزيع الميداليات ورفع الشعارات.

---

(٥٨) العدالة الاجتماعية وسياسة الدعم السلعى فى مصر. حسن جابر محمد فهمى ص ٢١ الجمعية المصرية للإدارة المالية - إبريل سنة ١٩٨١م.

جـ - الأزمة: فتحديد الأجر يؤدى إلى البطالة، وتحديد الإيجارات يؤدى لأزمة الإسكان، وتسعير الحاصلات الزراعية يؤدى للأزمة الغذائية، ومجانية التعليم تؤدى إلى هبوط مستواه.

الآثار الاقتصادية للدعم:

إن أهم وظيفة للجهاز السعرى هى توجيه الموارد المتاحة إلى أفضل الاستخدامات، سواء على المستوى القومى أو القطاعى أو الفردى. وفى ظل سياسة الدعم وتضخمه وأنواعه المختلفة، فإن اجهاز السعرى لا يقوم بدوره على الوجه الأكمل، الأمر الذى لا يمكن معه أن تحدد كفاية استخدام الموارد المتاحة لما يلى:

أ - لقد ثبت أن التسعير الجبرى، وهو أساس سياسة الدعم، لا يشجع منتجى السلع على زيادة وتحسين إنتاجهم من بعض السلع التى تقل التسعيرة فيها عن تكلفة الإنتاج الاقتصادية. ويعمد البعض إلى عدم بذل الجهود المطلوبة بمستوى معقول فيقل المعروض من هذه السلع وتزداد المشكلة حدة. الأمر الذى يؤدى إلى الاتجاه المتزايد للاستيراد لمواجهة الطلب عليها. وتجدر الإشارة بأن وحدات القطاع العام هى وحدها التى تلتزم بالتسعير الجبرى.

ب - اضطرت الحكومة لمواجهة الطلب المتزايد على بعض السلع إلى التوسع فى استيرادها ودعم أسعار بيعها للمستهلكين، بينما تركت نفس السلع من الإنتاج المحلى تباع بأسعار السوق (القمح) أو أسعار أخرى تحددها (اللحوم). ويعنى ذلك أن الاقتصاد المصرى يدفع دعما غير مباشر للمنتجين فى الخارج ويتيح لهم أسواق فى مصر. بل قد تشجع هذه السياسة المنتجين المحليين على التكاسل فى جهودهم اعتمادا على ستهلاكهم للسلع المستوردة المدعمة.

جـ - زاد حجم وقيمة المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التى نستوردها إلى الحد الذى فاق كل التقديرات وفاق الزيادة السكانية وزيادة الدخول، وذلك لاتباع الدولة سياسة توفير هذه المواد بكميات مناسبة بالأسعار المدعمة، فارتفع بالتالى حجم الدعم على هذه السلع. هذا ويجدر الإشارة بأن مصر تواجه فجوة غذائية متزايدة تشكل خطورة كبيرة على الأمن القومى علاوة على استنزاف موارد الميزانية النقدية وأهمها حصيلة البترول، ويضاف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الموارد أدى إلى زيادة الاقتراض من الخارج مع ما يحيط

ذلك من مخاطر عدم القدرة على السداد عند استحقاق الأقساط، بسبب استخدام جزء كبير منها فى أغراض استهلاكية.

د - فى ظل سياسة الدعم الحالية والتوسع فيها فإنه من المتعذر الحكم على اقتصاديات وكفاية المشروعات الجديدة أو تشغيل المشروعات القائمة.

هـ - الدعم يؤدى إلى زيادة نفقات الدولة على إيراداتها، مما يدفعها إلى الإنفاق بالعجز عن طريق طبع النقود، وما يصحب ذلك من تضخم جامح وسوء توزيع الدخل.

و - من المتعذر إجراء حسابات قومية دقيقة فى ظل التشابك الحالى، نتيجة سياسة الدعم. وعلى سبيل المثال إذا تحدثنا عن القطاع الزراعى فإننا نجد أن الدولة توجه مبالغ طائلة لدعم بعض المدخلات الزراعية، وفى نفس الوقت فإنها تقتطع من دخل المنتجين مبالغ أكبر فى شكل فروق أسعار الحاصلات الزراعية التى تحددها الإدارة، كما أن بعض المدخلات للقطاع الصناعى غير مسعرة بينما المخرجات منها مسعرة والعكس.

ى - فى كثير من السلع -وخاصة المستوردة منها- تدعم الموازنة العامة للسلع فى شكلها النهائى، بينما فى سلع أخرى يوجه الدعم للمدخلات، وبالتالى فإن الحكم على كفاية العمليات الإنتاجية يكون عسيرا. وتعزو الكثير من الوحدات الخاسرة خسائرها لذلك، وليس أمام المحلل بيانات أو إمكانيات للتحقق من صحة ما تدعيه.

ن - أدت هذه الإعانات إلى الإخلال بأنماط الاستهلاك، ففى الريف مثلا زاد الطلب على القمح كبديل للذرة فى إنتاج الخبز. وبصفة عامة فإن نسب الزيادات فى حجم الاستهلاك ليست متماثلة بالنسبة لجميع السلع الاستهلاكية، وتفوق بصفة عامة معدلات الزيادة فى عدد السكان.

ر - يشجع نظام الدعم بعض المنتجين وخاصة فى الريف على تسليم إنتاجهم أو بيعه بأسعار مرتفعة والاعتماد على شراء نفس السلع بأسعار مدعمة منخفضة[٥٩].

---

(٥٩) مجلس الشورى التقرير رقم ١٦ التضخم والأسعار والدعم - مطبوعات الشعب ص ٥١-٥٥

المبحث الثالث
التكافل فى الإسلام

بين الإفراط والتفريط فى الفكرة والتطبيق للجهد الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع ، يقف الإسلام فى شموخ ليلقى على القاصرين الدرس بعد قرون من التجارب ، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقير فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مرابى. وعلى الضوء الإلهى المنير قام أبو بكر –رضى الله عنه– بحرب مانعى الزكاة لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضل، وسطر سطوراً فى تاريخ الإنسانية يدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة «**لما توفى رسول الله –ﷺ– وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر ... موجهاً الكلام إلى أبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –ﷺ–: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى –عناقاً– كانوا يؤدونها إلى رسول الله –ﷺ– لقاتلتهم على منعها. قال عمر –رضى الله عنه–: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر –رضى الله عنه– فعرفت أنه الحق**»[٦٠].

درجات التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل. فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة.

عن جابر عن رسول الله –ﷺ– قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»[٦١].

---

(٦٠) رواه البخارى حـ ١ ص ١٣١.

(٦١) صحيح سنن النسائى الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧ – المكتب الإسلامى ١٤٠٨ هـ.

وعن أبى هريرة قال: إن رجلاً قال: «**يارسول الله عندى دينار. قال: أنفقه على نفسك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على ولدك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على أهلك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندى آخر. قال: أنت أعلم**»(٦٢).

ويبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية باتباع قول الله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾(٦٣).

ويقول -ﷺ-: «**خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**»(٦٤).

وفى الأسرة يقول الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى** ﴾(٦٥). ويقول تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين** ﴾(٦٦). وقد جعل الإسلام حق القرابة فى النفقة مقابل حق الميراث أساساً للتكافل داخل الأسرة.

وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح**»(٦٧).

وعن أنس بن مالك عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه**»(٦٨).

وفرق بين الصدقة والزكاة فالزكاة لا تدفع للقريب الذى تلزم نفقته ويجوز أن يأخذ من صدقة التطوع.

---

(٦٢) رواه أبو داود والنسائى والحاكم - قال الألبانى إسناده صحيح - مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٤٠٦ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ. صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣١٧.

(٦٣) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٦٤) رواه مسلم جـ ١ ص ٤١٣.

(٦٥) سورة النحل: آية ٩٠.

(٦٦) سورة النساء: آية ٣٦.

(٦٧) رواه الطبرانى والحاكم وقال الذهبى - صحيح على شرط مسلم - المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية الكاشح: المظهر للعدوة.

(٦٨) رواه ومسلم جـ ٢ ص ٤٢٢

وقد حكى عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما فى البحر فإنه قال مسألة (ولا تجزىء فى أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً... وقد روى مالك أنه يجوز الصرف على بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب القاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزى الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى يجوز)[٦٩].

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى. قال رسول الله -ﷺ-: «**الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[٧٠] فمن يستطيع ان ينفق على من تلزمه نفقتهم ويدفع زكاة بعدها فإن الزكاة تلزمه فوق النفقة. فالنفقة على الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية لا تجب الزكاة إلا بعد سدها.

قال أبو عبيد: (فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزم عولهم من غيرهم وهم الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم فى زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاءه فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياه لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزى عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع. فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً. فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم المحرم وغيرهم فليس عوله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السنة)[٧١].

[قال ابن المنذر: [أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه - ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجزكما لو قضى بها دينه]. وقول الخرقى: الوالدين يعنى الأب والأم، وقوله وإن علوا يعنى آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوى الأب وأبوى الأم وأبوى كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: والولد وإن سفل، يعنى

---

(٦٩) نيل الأوطار - الشوكانى - ج ٤ ص ٢٤٨.

(٧٠) رواه النسائى والترمذى - قال الألبانى إسناده صحيح - مشكاة المصابيح - التبريزى - ج ١ ص ٤٠٦.

(٧١) الأموال - أبو عبيد ص ٥٨٤ المكتبة التجارية الكبرى.

وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال النبى - ﷺ -: «**إن ابنى هذا سيد**» - يعنى الحسن -، فجعله ابنه، ولأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله - ﷺ - له ميراثا أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان: أحدهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهى الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة. قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة، قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم.

والرواية الثانية - لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقى لقوله، ولا لمن تلزمه مؤنته وعلى الوارث مؤنة الموروث لأنه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها][٧٢].

وقال مالك - رضى الله عنه -: «إن القرابة التى توجب الإنفاق هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبويه، ونفقة الأبوين على الولد إذا كان قادراً وكانا فقيرين».

والرأى الثانى رأى الشافعى وهو أوسع قليلا من رأى الإمام مالك وهو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات، تجب نفقته على فروعهم والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقته على أصولهم.

والرأى الثالث رأى الحنفية وهو المعمول به الآن أن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على

---

(٧٢) المغنى والشرح الكبير - ج ٢ ص ٥١٢، ٥١٣ - دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٣ هـ.

وحديث «إن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين» رواه الترمذى، صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ٣ ص ٢٢٤.

أقاربهم، ولكن لا تجب نفقة ابن العم على ابن عمته. ولا مانع من إعطائها مع اختلاف الدين.

والرأى الرابع هو رأى الإمام أحمد بن حنبل وهو يعم القرابة كلها بلا استثناء. فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيا تجب عليه نفقته فى حالة العجز، لأن الحقوق متبادلة والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أو بعيدة، وهذا أدق الأقوال.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتى:

١ - يشترط حاجة القريب الذى يطلب النفقة فإن لم يكن محتاجا فلا يستحق النفقة.

٢ - يشترط عجز من يطالب بالنفقة، إلا فى النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء، فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجا، ولو كان قادرا، وكذلك تجب نفقة الجد وغيره.

والعجز هو كالعمى والخرق والصغر والمرض والأنوثة (إلا إذا كانت تعمل). ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم المنقطعين له بشرط نجاحها.

٣ - أن يكون القريب المنفق ثريا، فى غير نفقة الوالدين على أبنائهما، والعكس فهذه يشترط فيها القدرة لا اليسار. واليسار هو أن يكون للشخص كسب ملائم يكفى حاجته وفيه زيادة تجب فيها النفقة لقريب الفقير العاجز عن الكسب.

وإذا كان للفقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين فى كسبهم فضل فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له. وإذا كان هناك قريب فى طبقته وقوة قرابته ومتيسر مثله كأن يكون له أخوان شقيقان، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوى مادامو موسرين.

وإن اختلفت درجاتهم وقوة قرابتهم فقد قال الحنابلة: إن النفقة تتبع الميراث فمن استحق الميراث إذا مات غنيا تجب عليه النفقة عند عجزه وفقره إذا كانوا جميعا يرثون ولكن بمقادير مختلفة فإن النفقة تجب بمقدار الميراث.

وقد اتبع الحنفية ذلك بالنسبة لقرابة الحواشى كالأخ والعم والخال وابن الأخ: مع اشتراط المرتبة كما ذكرنا. أما الأصول والفروع فقد اتجهوا إلى أقرب الدرجة فقط

بالنسبة للفروع من غير التفات إلى الميراث قط، وأما بالنسبة للأصول فاتبعوا أقرب الدرجة أساساً، والميراث لا يلتفت إليه إلا للترجيح إذا اتحدت الدرجة، وإن اختلفت أو اتحدت وكان كلاهما وارثا فهى على حسب الميراث.

وعلى ذلك قالوا إن وجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع لا يشترط فيها اتحاد الدين فلو كان للمسيحى ابنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم فإن النفقة تجب عليه بالتساوى.

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة وبشرط قدرة المنفق من غير إرهاق بحيث يكون مقدارها فاضلا عن حاجته الأصلية(٧٣).

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكافل الاجتماعى التى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم.. ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

تكافل المجتمع:

ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من بيت مال المسلمين ومن هنا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع.

قال -ﷺ-: «**من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله**»(٧٤).

يقول أبو عبيد: (الكلّ عندنا كل عيّل، والذرية منهم فجعل -ﷺ- للذرية فى المال حقاً ضمنه لهم)(٧٥).

ويجوز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى إذا استغنى أهل البلد المزكى عنهم أما إذا لم يستغنوا فقد جاءت الأحاديث معرفة بأن زكاة كل بلد تصرف فى فقراء أهله ولا تنتقل إلى بلد آخر لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد. فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. ففى حديث معاذ «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(٧٦).

---

(٧٣) تنظيم الإسلام للمجتمع - أبو زهرة ص ١٤٦/١٥١- دار الفكر العربى سنة ١٣٨٥ هـ.

(٧٤) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠٥٨ السيوطى تحقيق الألبانى

(٧٥) الأموال أبو عبيد ص ٢٣٧.

(٧٦) رواه مسلم ج ١ ص ٢٩.

وروى أبو عبيد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل باليمن إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي - ﷺ - ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث ابن معاذ بنصف صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ: ما بعث إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه. قال: فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[٧٧].

تكافل الإنسانية:

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية مجتمعة بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس.

وهكذا كان رسول الله ﷺ - مبعوثا للعالمين، يقول تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[٧٨]. ويقول - ﷺ -: «**ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء**»[٧٩] «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٨٠]. و «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[٨١].

حدث جرير بن عبدالحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: (روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**» فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليك هداهم.. إلى قوله.. وما تفعلوا من خير يوف إليكم** ﴾. فقال رسول الله - ﷺ -: «**تصدقوا على أهل الأديان**»... حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين - فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليك هداهم** ﴾[٨٢] قال: فتصدق الناس عليهم انتهى وهذان مرسلان.

---

(٧٧) الأموال أبو عبيد ص ٥٥٦

(٧٨) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٧٩) رواه الطبراني صحيح الجامع الصغير السيوطي تحقيق الألباني ج ١ ص ٢١٦.

(٨٠) رواه الطبراني نفس المصدر تحقيق الألباني ج ١ ص ٤٦٩.

(٨١) رواه مسلم ج ٢ ص ٣٢٥.

(٨٢) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

«وروى أحمد بن زنجويه النسائى فى (كتاب الأموال) حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -ﷺ- تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى عليهم»[٨٣].

وحديث ابن زنجويه من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صحيح[٨٤].

وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كان حربيا أو ذمياً، واستدلوا لذلك بقوله -ﷺ- لمعاذ: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٨٥]. فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهرى وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمى، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾[٨٦]

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب»[٨٧].

تكافل الأجيال:

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد فى التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان. وهذا هو فهم سيدنا عمر -رضى الله عنه- فى عدم توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج رعاية لمن يأتى من الأجيال. وهو اليوم نراه فى

---

(٨٣) نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعى - جـ ٢ ص ٣٩٨ - دار الحديث بالقاهرة.

(٨٤) الأموال لابن زنجويه جـ ٢ ص ١٢١١ تحقيق د / شاكر دياب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) سورة الممتحنة: آية ٨ [الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص ٣٢ د. محمد عثمان شبير - الندوة الأولى - قضايا الزكاة المعاصرة - القاهرة ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ.

(٨٧) بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٢ ص ٩١٤ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

إنشاء المشاريع طويلة الأجل التى قد لا يستفيد بها الجيل الذى يقيمها وإنما يقيمها لينعم بها الجيل الذى يليه.

مصارف الزكاة:

إن مصارف الزكاة – بعكس النفقات الوضعية – محددة من رب العباد قدرا ووجهة. يقول تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾(٨٨).

وهذه المصارف بالتفصيل هى:

الفقراء والمساكين:

والفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يكفيهم. يقول ابن حزم فى ذلك: (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم. برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر أو غنى أو فقير أو مسكين من الأسماء. ومن له فضل عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحد، وإن لم يفضل عنه شيء، ومن له مالا يقوم بنفسه منه، ومن لا شيء له. فهذه مراتب أوسع معلومة بالحس، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة، والغنى هو الذى لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه فى غنى عن غيره، وكل موسر غنى وليس كل غنى موسر.

فإن قيل لما فرقتم بين الفقير والمسكين. قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله بينهما بأنه شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حسّ فإن كان ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر** ﴾(٨٩) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خوف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته. وبقى الاسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق من الأسماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذاك.

وروينا ما حدثناه عبدالله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبدالأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلامة عن أبى هريرة أن رسول الله

---

(٨٨) سورة التوبة: آية ١٠.

(٨٩) سورة الكهف: آية ٧٩.

- ﷺ - أنه قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يارسول الله؟ قال: المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً**»(٥).

قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى، إلا أن له شيئا لا يقوم به، فهو يصبر وينطوى، وهو محتاج ولا يسأل.

وقال تعالى: ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾(٩٠) فصح أن الفقير الذى لا مال له أصلا، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿ **للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾(٩١)، قلنا: صدق الله تعالى. وقد يلبس المرء فى تلك الديار إزاراً ورداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما، فحين رآه كذلك ظنه غنيا ولا يعد مالاً مالابد منه مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة وذكروا قول الشاعر:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وهذا حجة عليهم لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى، وإنما صار فقيرا إذا لم يترك له سبد وهو قولنا(٩٢).

والزكاة لا تعطى لغنى ولا لقوى مكتسب. قال - ﷺ -: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**»(٩٣).

العاملين عليها:

هم الموظفون القائمون بجمع الزكاة وتوزيعها.

يقول النووى: (قال أصحابنا لو رأى - أى الإمام - أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح

---

(٥) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٤.

(٩٠) سورة الحشر: آية ٨.

(٩١) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٩٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢١١ ٢١٣ مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٩٦٨.

(٩٣) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٠١

المسلمين ... ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل، لأنهم من العمال... قال أصحابنا ولا حق فى الزكاة لسلطان ولا ولى الإقليم ولا القاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة)[٩٤].

(فإن كان الذى يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل وهو أول ما يبتدئ به، لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم. ومن أين يتمم؟ قال الشافعى (يتمم من سهم المصالح)[٩٥].

والمؤلفة قلوبهم:

(قال الإمام الإسبيجابى رحمه الله فى شرح الطحاوى: كان رسول الله -ﷺ- يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله -ﷺ- جاءوا إلى أبى بكر -رضى الله عنه- فاستبدلوا منه حظا لسهامهم فبدل لهم الحظ، ثم جاءوا إلى عمر -رضى الله عنه- فأخبروه بذلك، فأخذ الحظ من يدهم وفرقه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبى بكر -رضى الله عنه- فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء الله ولم ينكر عليه.

وعلى ذلك، أى على سقوط سهم المؤلفة، انعقد الإجماع، أى إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- السكوتى.

وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع -- قلت أجوبة:

الأول: يجوز أن يكون فى ذلك نص علمه عمر -رضى الله عنه-.

الثانى: أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بأمر العلّية الداعية إليه، وقد

---

(٩٤) المجموع النووى جـ ٦ ص ٢٠٦.

(٩٥) البناية فى شرح الهداية - العينى جـ ٩ ص ١٨٧ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ.

كانوا يعرفون الداعى إلى الحكم، فلما زال الداعى على ذلك الحكم زال الحكم.

الثالث: أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للفساد عن بيضة الإسلام، فلما وقع الأمن عن شرهم.. فيعود الأمر على موضعه بالنقص وهذا فى الحقيقة هو الجواب)[٩٦].

وفى الروض المربع (فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه فى خلافتهم لا لسقوط سهمهم)[٩٧].

قال الشعبى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى. انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله -ﷺ-. وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجل فلا يعطى مشرك تألفا بحال. قال الزهرى: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه. كذا ههنا)[٩٨].

وفى الرقاب:

هم المكاتبون ليتم كتابتهم فيتحرروا من الرق أو لشراء يبين عتقهم. وهل يمكن تخصيص هذا السهم اليوم لإعانة الدول المستعمرة للتخلص من رق الاستعمار؟ لأن الحاجة للحرية واسترداد الكرامة البشرية من أولى الحاجات الإنسانية. وقد تحولت العبودية الآن من الأفراد إلى الأمم بظهور الاستعمار، وصرف جزء من الزكاة لمساعدة الدول على الاستقلال أمر يحتاج إلى اجتهاد.

والغارمين:

عن أبى سعيد الخدرى: أصيب رجل فى عهد رسول الله -ﷺ- فى ثمار ابتاعها أو كثر دينه، فقال رسول الله -ﷺ-: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس

---

(٩٦) البناية فى شرح الهداية - العينى جـ ٣ ص ١٨٧-١٨٨.

(٩٧) الروض المربع - شرح زاد المستقنع البهوتى جـ ١ ص ١١٩ مكتبة الرياض الحديثة جـ ١ طبعة ٦.

(٩٨) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - جـ ٢ ص ٥٢٧.

عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -ﷺ- لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(٩٩) والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفى أموالهم بها ولا يسمى فى اللغة غارماً إن كان ى استطاعته سداد دينه خصوصاً:

(١) من دفع مالاً لدفع فتنة فى مجتمعه أو إصلاح ذات البين. وهكذا تساعد الزكاة على إشاعة السلام والمحبة بين المجتمع ونبذ الصراع والخصام. ويدفع له ما أنفقه وإن لم يكن مديناً به.

(٢) من اجتاحت ماله جائحة كأن تعرض للحريق فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته ونراه اليوم وإن كان قائما على الاشتراك فى تأمين الحريق والغرق والتلف. ونحب هنا أن نشير بإيجاز إلى التأمين لأن هذا مكانه. إن الزكاة تكفل حد الحاجة على أساس الحق لا على أساس الاشتراك وتشمل المحتاج على كل حال سواء كان فقيراً أو مسكيناً أو مصاباً فى مال أو فى نفس.

فلا مكان للتأمين للحاجة فى مجتمع مسلم تغطى الزكاة حاجة كل محتاج وغارم.

(٣) من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتى يستقل بقوام معيشته روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: «**تحملت حمالة فأتيت رسول الله -ﷺ- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فإما نعينك عليها أو -نحملها عنك فإن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قوامه من عيش أو قال سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله ياقبيصة سحتا**»(١٠٠).

ويقول القرطبى: (والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من آدّان فى سفاهة فإنه لا يعطى فيها ولا من غيرها إلا أن يتوب ويعطى منها من له مال، وعليه دين محيط به، ما يقضى به دينه.. فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين)(١٠١).

(٩٩) صحيح سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠١ الألبانى.

(١٠٠) رواه مسلم ح ١ ص ٤١٦ بنحوه.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى جـ ٥ ص ٣٠٢٢، ٣٠٢٣ كتاب الشعب

واشترط العلماء لإعطاء الغارم لنفسه أربعة شروط هى:

١ - أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به دينه، فلو كان قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة. خلافا للشافعى.

٢ - أن يكون استدان فى طاعة أو أمر مباح.

٣ - أن يكون الدين مما يحبس فيه أى من حقوق العباد لا من حقوق الله كالكفارات[١٠٢].

وفى سبيل الله:

المقصود بها الجهاد ضد الأعداء.

يقول الإمام الرازى: (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى: ﴿ **وفى سبيل الله** ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد. لأن قوله تعالى ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ عام فى الكل)[١٠٣]. وقال أنس بن مالك والحسن البصرى: (ما أعطيت فى الجسور والطرق فهو صدقة).

والذى يجب التنبيه إليه أنه إذا وجدت حاجة عامة لا تغطيها الزكاة، فإن لولى الأمر توظيفها على الناس، وذلك مجال آخر سنبحثه بعد بالتفصيل، وفتح سهم فى سبيل الله على غير أصناف الزكاة يطلق يد الحاكم ويفقد المصارف ضبطها كما أراد الله.

يقول ابن قدامة فى تخصيص سهم فى سبيل الله ردًّا على من أجاز إعطاء الصدقات فى الجسور والطرق [والأول أصح، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ **إنما الصدقات** ﴾[١٠٤] و «إنما» للحصر، تثبت المذكور وتنفى ما عداه، لأنها مركبة من حرفى نفى وإثبات)[١٠٥].

---

(١٠٢) المجموع النووى جـ ٦ ص ٢٠٧.

(١٠٣) المغنى - لابن قدامة - جـ ٢ ص ٥٢٧.

(١٠٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

(١٠٥) المغنى - ابن قدامة جـ ٦ ص ٤٢٠.

والمراد بكلمة «سبيل الله» فى الكتاب والسنة «الجهاد» دون غيره من القربات، وقد نص كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أن هذا اللفظ غلب على الجهاد دون غيره فى الكتاب والسنة][١٠٦].

يقول ابن قدامة: (كل ما فى القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما فى الآية «يعنى آية الصدقات» على ذلك، لأن الظاهر إرادته به)[١٠٧].

ويقول النووى: (المتبادر إلى الأفهام أن «سبيل الله» تعالى، هو الغزو وأكثر ما جاء فى القرآن العزيز كذلك)[١٠٨].

والغازى الذى يجهز من الزكاة اشترط الفقهاء أن يكون متطوعاً لا يأخذ راتبا من الدولة. يقول ابن قدامة: (إنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم)[١٠٩]. ويعطون ما يكفيهم لغزوهم.

وفى فتوى لمجمع الفقهى لرابطة لعالم الإسلامى يقول: (للعلماء فى المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى وفى سبيل الله فى الآية الكريمة، على الغزاة وهذا رأى جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفى سبيل الله تعالى.

والقول الثانى: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس، والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعة وغير ذلك من المرافق العامة، مما يعز الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين. وبعد تناول الرأى ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلى:

١ – نظرا إلى أن القول الثانى قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظاً من النظر فى بعض الآيات الكريمة. ﴿ **الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا**

---

(١٠٦) مشمولات مصرف فى سبيل الله - د. عمر سليمان الأشقر - ص ١٤ - الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة لقاهرة سنة ١٤٠٦ هـ.

(١٠٧) المغنى – ابن قدامة جـ ٦ ص ٤٣٥.

(١٠٨) المجموع النووى – جـ ٦ ص ٢١٢.

(١٠٩) المغنى – ابن قدامة جـ ١ ص ٣٤٩.

يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾[١١٠]. ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء فى أبى داوود: أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله، فأرادت إمرأته الحج فقال لها: إن النبى -ﷺ- قال: «**اركبيها فإن الحج فى سبيل الله**»[١١١].

٢ - ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح إعلاء كلمة الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً فى سبيل الله، كما روى الإمام أحمد والنسائى وصححه الحاكم عن أنس -رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[١١٢].

٣ - ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكرى والعقائدى من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين. وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادى والمعنوى فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذين يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظرا إلى أن الحروب فى البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية فى ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له فى ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. ولذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها فى معنى -وفى سبيل الله- فى الآية الكريمة)[١١٣].

وهذا التعميم خطير حيث أنه يفتح بابا لأرباب السلطان غير الملتزمين إلى توسيع التصرف فى الزكاة بالهوى، مما يذهب حكمة صرف الفريضة إلى أهلها.

وإذا توسعنا فى ذلك فإن سهم فى سبيل الله يتداخل مع الأصناف السبعة الأخرى خصوصا سهم الفقراء والمساكين اللهم إلا الحج للفقير التى وردت فيه أحاديث صحيحة تدخل الحج فى سهم فى سبيل الله.

---

(١١٠) سورة البقرة: آية ٢٦٢.

(١١١) إرواء الغليل جـ ٣ ص ٣٧٥ تحقيق الألبانى - الحديث صحيح.

(١١٢) صحيح الجامع الصغير جـ ١ ص ٥٩٣ - السيوطى تحقيق الألبانى.

(١١٣) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى لسنة ١٣٩٨/١٤٠٥ هـ ص ١٦٢/١٦٣ رابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ.

ابن السبيل:

هو الغريب الذى خرج فى غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجىء للأيتام والعجزة واللقطاء، لأنهم يشملهم تعريف ابن السبيل، يقول النووى: (ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته)[١١٤].

ويروى أبو عبيد عن الزهرى (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رحل راحل من ابن السبيل، وليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته. ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء. لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله)[١١٥].

ويرى الإمام أبو يوسف أن سهم ابن السبيل يتضمن الإنفاق عليه للإبقاء على حياته والإنفاق على طريق العودة لتأمين رجوعه.

يقول أبو يوسف: (وفى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون.. وسهم فى إصلاح طرق المسلمين)[١١٦]

ويدخل فى هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة فى الدين فى بلاد الكفر، وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون.

التوزيع على الأصناف:

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة بل فى أيهما وضعت أجزأ ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعياً.

وفى الروض المربع (ويجوز صرفها أى الزكاة إلى صنف واحد لقوله تعالى: ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[١١٧]. ولحديث معاذ حين بعثه النبى - ﷺ - إلى اليمن قال: «**أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من**

(١١٤) المجموع - شرح المهذب - جـ ٦ ص ٢٠٥ - لنووى.
(١١٥) الأموال - أبو عبيد ص ٥٨٠.
(١١٦) الخراج - أبو يوسف ص ٨١ - دار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ.
(١١٧) سورة البقرة: آية ٢٧١.

أغنيائهم فترد على فقرائهم»[118] متفق عليه. فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنفاً واحدا ويجزى الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. وقال لقبيصة: «**أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب كقوله عليه السلام: «**صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة**»[119].

وقد أجاب الزمخشرى بأن [العدول عن «اللام» إلى «فى» فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «فى» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبًّا][120] وعقب ابن المنير على الهامش وقال أحمد: سر آخر هو أظهر وأقرب: وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذون ملك، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم)[121].

(وذهب الشافعى إلى اشتراط قسمتها بين الأصناف الثمانية، ويروى فى ذلك عن عكرمة والزهرى وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التعليل وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أن ذلك مملوك لهم مشترك بينهم، وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، فاقتضى أن يكون من كل شىء ثلاثة.

ولكن الله تعالى يقول: ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء** ﴾[122]. فقال الفقراء لا غير ولا يقال أراد بهم نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات. والقول السابق غير معروف من السلف وخلاف ظاهر الآية. وفى حديث معاذ: «**أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم**»[123]. ما يؤخذ منه جواز صرفها فى صنف واحد.

---

(١١٨) رواه البخارى جـ ٢ ص ١٣٠.

(١١٩) الروض المربع – شرح زاد المستقنع – ج ١ ص ١٢٠ والحديث بصحيح الجامع الصغير – السيوطى – تحقيق الألبانى بنحوه – ج ٢ ص ٧٠٣.

(١٢٠) الزمخشرى فى الكشاف جـ ٢ ص ١٩٨ – الحلبى سنة ١٣٩٢ هـ.

(١٢١) نفس المصدر ص ٦١٣.

(١٢٢) سورة البقرة: آية ٢٧١.

(١٢٣) سبق تخريجه.

وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء فيها موكول إلى نظر الإمام لأنه فى مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر على حسب ما يقتضيه اجتهاده وتمرسه فى مطابقة الشريعة النبوية(١٢٤).

توزيع وظيفى:

وحينما نتحدث عن مصارف الزكاة. نتحدث ضمنا عن مصارف الجزية أيضا فيما يختص برعاية فقراء ومساكين أهل الكتاب. وسنبين ذلك بالتفصيل حين الحديث عن الجزية فى باب الإيرادات.

وإذا حاولنا تتبع التقسيم الوظيفى لنفقات بالنسبة للزكاة نجد أنها يمكن تقسيمها إلى:

١ - نفقات اجتماعية: وهو سهم الفقراء والمساكين إذا كان نفقة تحويلية.

٢ - نفقات إدارية: وهو سهم العملين عليها ويتضمن الأجور والإيجارات والصيانة.

٣ - نفقات سياسية: سهم المؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب.

٤ - نفقات اقتصادية: سهم إعانة الغارمين حين سداد ديونهم لتعويمهم من غرق الإفلاس، وسهم الفقراء والمساكين إذا قدم كأداة حرفة، للعامل القادر ولا يجدر رأس مال ولا عمل.

٥ - نفقات حربية: سهم فى سبيل الله.

وحتى يتم الحديث عن سهم الفقراء والمساكين يلزمنا آن نتحدث عن قدر ما يعطى أصحاب هذا السهم:

الحاجات:

ولنبين المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينيه ، وكيف يكفلها الإسلام؟

١ - حد الضرورة:

معناه مالا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لا تجرى مصالحها إلا على فساد وفوضى.

---

(١٢٤) الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير - شرف الدين الحسين أحمد السباعى - ج ٢ ص ٦٢٣ مكتبة المؤيد بالطائف - طبعة ثانية سنة ١٣٨٨ هـ.

والأمور الضرورية لذلك تتصل بخمسة أشياء: (الدين – النفس – النسل – المال – العقل) وحفظ النفس بكفالة حد الضرورة من المأكل والملبس والمشرب والمأوى من الأهداف الرئيسية التى يكفلها الإسلام. وهذه الضرورات لا حياة للإنسان بدونها فلو افتقدها افتقد حياته.

٢ – حد الحاجة:

الحاجيات هى الأشياء التى يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات. ومن هذه أيضا كفالة الحاجة التى تزيد على الضرورة فى حفظ النفس.

والحاجة إحساس مادى بالحرمان وهى بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى اللازمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالحاجة إلى المأكل والمشرب والحاجات الثانوية كالتسلية والحاجات الفسيولوجية التى ترجع للجسم كالملبس والسكن والزواج والعلاج، والحاجات النفسية كالحاجة إلى التزين والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع فى تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة، فحاجات الإنسان البدائى محدودة حتى تكاد تقتصر على المأكل والمشرب وأدوات الصيد البدائية، وحاجات الإنسان فى العصر الحديث كثيرة متنوعة.

ونستطيع أن نقول اليوم أن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحى الضرورى لحياة الإنسان مضافا إليه ترفيه من جانب، وبطاقة الدخل القومى من جانب آخر. وذلك لأن حد الحاجة حد متطور مع مستوى التقدم، فهو اليوم غيره من قرون. وليس هو فى الغرب مثله فى الشرق.

تحديد اجتماعى:

ولقد [كان الفقر بمعناه الضيق أى فى حدود توفير الضروريات ، فى مركز الاهتمام عند المشتغلين بالاقتصاد الاجتماعى، وذلك منذ نهاية القرن الميلادى الماضى وقد كانت هناك دراسات اجتماعية ميدانية متعددة تتناول محاولة قياس درجة الفقر وأسبابه المختلفة، واشترك الاقتصاديون والمشتغلون بالتشريع الاجتماعى فى محاولة تحديد المعنى الاقتصادى للفقر وأسبابه، ثم إيجاد الطرق المناسبة لإزالة هذه الأسباب أو مواجهة

نتائجها، وقد كان من الطبيعى أن تحاول هذه الدراسات تحديد خط الفقر – أى القدر من الدخل الذى إذا كان دخل الأسرة أقل منه قلنا إن الأسرة فى حالة فقر – وقد وضع الدارسون ثلاث مستويات موضوعيات فى هذا المقام: وهى مستوى المطالب الجسمية ومستوى المطالب الاجتماعية ومستوى المطالب الاقتصادية.

١ – مستوى المطالب الجسمية:

ربما أمكن تعريفه بمستوى الدخل اللازم لإمدادنا بالحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس اللازم لسلامة الشخص الجسمية، وقد يصعب أن نُحدد التعريف أكثر من هذا، إلا إذا كان حديثنا عن مجتمع معين دون غيره. ولا شك أن هناك العنصر الشخصى فى التقدير، ولو أن الدراسات تحاول أن تحتفظ بهذا العنصر عند حدوده الدنيا. فمثلاً أحد البحوث الاجتماعية فى انجلترا عرف خط الفقر وفق مستوى المطالب الجسمية بأنه القدر من الدخل الذى يكفى لتوفير مسكن له نظام مجارى صحى، ويتكون من عدة غرف، وملابس كافية للدفء، وملابس داخلية تسمح بتغييرها كل فترة، وماء نقى، وكثير من البقول وبعض اللحم واللبن وقليل من الشاى.. الخ. وبعض التعليم، وقليل من الترفيه، وأخيرا حرية كافية للزوجة ألا يكون عليها أن تعمل حتى يمكن أن تقوم بواجباتها المنزلية بشكل مناسب لا يسبب لها الإرهاق الشديد.

ويعنى هذا أنه إذا حرم العامل من أى من هذه الأشياء فإن كفاءته سوف تنخفض بنفس الشكل الذى تنخفض به كفاءة حصان تنقصه الرعاية، أو بالشكل الذى تنخفض به كفاءة آلة بخارية ليس لديها القدر الكافى من الفحم، وبالتالى فإن مقدار ما يستهلكه العامل أكثر من الحدود يعتبر استهلاكا غير منتج. وفى بحث اجتماعى لاحق توفر أكبر قدر من المعرفة الإنسانية عن علم التغذية، وبالتالى كان هناك مجال لمزيد من التحديد فمثلا استطاع الخبراء أن يصلوا إلى أن الشخص البالغ الذى يعمل عملا غير شاق يحتاج إلى ٣٤٠٠ سعر حرارى، و١٠٠ جم من البروتين نصفه من البروتين الحيوانى.

وهكذا نجد أن تقدم المعرفة الإنسانية يمكن أن يساعد فى مزيد من الموضوعية فى التحديد.

ب – مستوى المطالب الاجتماعية:

ويدخل المستوى الاجتماعى فى الاعتبار مع الضروريات الجسمية، وكذلك الضروريات التقليدية أو المتعارف عليها، وربما أمكن تعريف هذه الضروريات التقليدية بأنها الضروريات التى تقضى العادات والتقاليد فى البلد المعين أن من غير المناسب أن يعيش الناس بدونها، حتى لو كانوا أسفل السلم الاقتصادى. وربما كان السند القوى لهذا التعريف هو أن كون الضروريات التقليدية جزء أساسى من حياة الإنسان، حتى لو لم تكن ضرورية لصحته الجسمية، قد تجعل الكثير من الناس يقبل على التضحية ببعض الضروريات الجسمية اللازمة للكفاءة من أجل أن يوفروا لأنفسهم هذه الضروريات التقليدية، وعلى هذا فإذا لم تؤخذ فى الاعتبار، فقد يؤثر هذا على الوفاء بالضروريات الجسمية نفسها.

جـ – مستوى المطالب الاقتصادية:

ويحدد هذا المستوى الدخل اللازم «للكفاءة الاقتصادية» بمعنى أن يضاف إلى المستوى الاجتماعى قدر يختلف باختلاف نوع العمل، ومثال ذلك احتياج الذى يقوم بأعمال تحتاج إلى طاقة جسمية كبيرة إلى المزيد من كميات الطعام، واحتياج الطبيب إلى سيارة واحتياج الأستاذ إلى كتب، وهكذا، وبالتالى فإن دخولهم يجب أن تسمح بهذه الضروريات المهنية.

ورغم استطاعتنا تحديد المستويات المشار إليها بقدر مناسب من الموضوعية إلا أنها ليست بالسهولة التى تبدو لأول وهلة.

ويرى البعض فى نقد المستوى الجسمى أن الإنسان لا يصح أن يعيش على قدر من الدخل يجبره على مقاطعة المجتمع الذى يعيش فيه. وفى نقد المستوى الثانى يرى البعض أن من الصعب اعتبار الفرد فوق خط الفقر إذا كان من غير الممكن بالنسبة له توفر القدر اللازم من الدخل من أجل تجديد نشاطه، إذا كان ذلك يكلفهم بعض النقود، أو شراء بعض الحلوى لأطفالهم. وتعتبر هذه الانتقادات جديرة بمزيد من الاهتمام، إذا كان حديثنا عن الفقر يهتم بمعالجة الفقر، وليس الوقوف عند قياسه طبقا لمقاييس متفق عليها.

ومن الطبيعى أن مستويات قياس الفقر تعتمد على الزمان والمكان، فقد تختلف المستويات من مجتمع إلى آخر بمرور الوقت. وهى أيضاً تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف المكان. وربما كان الحد الأدنى فى بلد ما يعتبر نوعاً من الترف فى بلد آخر (١٢٥).

التحديد الفقهى:

وهو يختلف من عصر إلى عصر، ومن حال إلى حال فى قدره وإن اتفق على أصله.

فهناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** ﴾(١٢٦). فتكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو – على حد تعبير ابن كثير – ذل الباطن والعرى ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحى حر الظاهر»(١٢٧).

والزواج يدخل فى اللبس لقوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾(١٢٨).

وفى ذلك يقول رسول الله –ﷺ–: «**ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف**»(١٢٩).

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذى يعطاه الفقير هو مقدار حاجته، ولما كانت الزكاة تدفع سنويا، فالحاجة تقدر بعام. يقول النووى الشافعى:

(فى قدر المعطى: فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما. فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن

---

(١٢٥) بحث الإسلام والأمن الاقتصادى والاجتماعى – د / أحمد سامى موسى كاشف ص ٣–٥ من بحوث المؤتمر العالمى الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة سنة ١٩٧٦ م.

(١٢٦) سورة طه: آية ١١٨، ١١٩.

(١٢٧) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٦٧ دار المعارف ١٣٨٨ هـ.

(١٢٨) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(١٢٩) رواه الترمذى والنسائى – صحيح الجامع الصغير – السيوطى. تحقيق الألبانى ج ١ ص ٥٨٥.

التجارة فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلى يكتفى بخمسة دراهم، والباقلانى بعشرة، **والفاكهى بعشرين**، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز **بألفى درهم**، **والصيرفى** بخمسة آلاف، والجوهرى بعشرة آلاف.

ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، **قال العراقيون وآخرون: يعطى** كفاية العمر الغالب، وقال آخرون، ومنهم الغزالى والبغوى: **يعطى كفاية سنة**، لأن الزكاة تتكرر كل سنة(١٣٠).

يقول الدسوقى المالكى: (وجاز دفعها لمالك نصاب **أو أكثر ولو** كان له الخادم والدار التى تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه، **لكثرة عياله** فيعطى منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور)(١٣١).

ويقول البهوتى الحنبلى: (يعطيان - أى الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة. لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلى مثله.. ومن ملك، ولو كان ما ملكه من أثمان ما، أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما يحصل به الكفاية)(١٣٢).

ويقول الفقيه ابن الهام الحنفى: (ولا يخرجه من الفقر ملك نُصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة. ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة.. إذا كان محتاجاً إليها نلتدريس أو بالحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب نام، لا يحل دفع الزكاة لأنها غير مستغرقة فى حاجته، فلم تكن كثياب البذلة. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره. والحاصل أن النصب ثلاثة:

١ - نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامى خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين.

---

(١٣٠) روضة الطالبين - النووى - جـ ٢ ص ٣٢٤ - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ.

(١٣١) حاشية الدسوقى - شمس الدين الدسوق - جـ ١ عالم الكتب - بيروت.

(١٣٢) شرح منتهى الإرادات - البهوتى - جـ ١ ص ٣٢٤ - عالم الكتب - بيروت.

٢ – ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه، كثياب تساوى نصاب لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله فى بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها. فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه.

٣ – ونصاب يحرم المسألة، وهو ملك قوت يومه، أو يملكه ولكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف فى ذلك)[١٣٣].

فيمتنع اعطاء الزكاة لثلاث:

أولاً: الغنى يقول السرخسى: (ثم الغنى الذى يثبت به حرمة أخذ الصدقة أن يملك مائتى درهم، أو ما يساويها فضلا عن حاجته عندنا، وقال سفيان الثورى: أن يملك خمسين درهما، وقال الشافعى رحمه الله: إذا كان صاحب عيال لا تغذيه المائتان جاز صرف الزكاة إليه، وإن كان يملك المائتين لقيام حاجته كابن السبيل، تصرف إليه الزكاة وإن كان مالكا للمال)[١٣٤].

وفى المغنى: (واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك. ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا. هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك واسحاق. وروى عن على وعبد الله أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله –ﷺ–: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**» فقيل يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهما أو قيمتها من الذهب**»[١٣٥].

---

(١٣٣) شرح فتح القدير – كمال بن الهمام – جـ ٢ ص ٢٦١ – دار الفكر سنة ١٣٩٧ هـ.

(١٣٤) المبسوط – السرخسى – جـ ٣ ص ١٤ – دار المعرفة.

(١٣٥) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن – صحيح سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠٠ الألبانى.

والرواية الثانية: إن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها سواء. وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى وقول مالك والشافعى.

وقال أصحاب الرأى: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها. لقول النبى - ﷺ - لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم**»(١٣٦) ولأن الموجب للزكاة غنى والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه)(١٣٧).

وفى الروض النضير: (حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبر عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة، فقيل: يارسول الله وما غناؤه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب**»(١٣٨) .. وفى الحديث دليل على أن القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة. وذهب إليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق، ورأوه حدا فى غنى من تحرم عليه الصدقة. قال المحقق الجلال فى حديث ابن مسعود المرفوع وهو نص صحيح بمنع الاجتهاد، وقيل حد الغنى من يملك نصابا وهو الذى نص عليه الهادى عليه السلام فى الأحكام.. وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر بحال الإنسان من التوسعة والطاقة فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له. قال الشافعى: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله، وجنح إليه فى المنار فقال الظاهر أنه لا عبرة بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة غير مناف للفقير. وحديث (من غنيائكم) خرج مخرج الغالب. والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته ولا يكون غنى لمن ثقلت، كخمس ذود لمن يصرف فى يومه أكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة وليس بغنى اهـ. وأجاب هؤلاء ومن اعتبر الغنى

---

(١٣٦) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٤٣.

(١٣٧) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة - ج ٢ ص ٥٢٣، ٥٢٤.

(١٣٨) سبق تحقيقه.

بالنصاب عن حديث ابن مسعود بأن سياقه دال على أن ذلك القدر حد فيمن يحرم عليه السؤال، ولا يلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة. وكذا فى معناه كحديث «**من سأل وله أوقية فقد ألحف**»[١٣٩].

وعند أبى داود والنسائى قد ورد فى القدر الذى تحرم معه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض فمنها حديث عبدالله بن مسعود المذكور ومنها حديث سهل بن الحنظلة عن أبى داود فيه قال: «**وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه**»[١٤٠]. ومنها ما رواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: «**ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا**»[١٤١]. وفى معناه حديث أبى سعيد المتقدم. قال العلماء: والأوقية- أربعون درهماً.

وفى ذلك أجوبة أجودها ما ذكره بعض شراح الحديث وهو أنه وقد علمنا بالأحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة ينهى عنه لأنه غير مرضى للمؤمن فإنه يورث المذلة فى الدنيا والمنقصة فى الآخرة، ثم إن الناس مختلفون فى حال السؤال اختلافهم فى الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات، فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حسب مراتب الناس، وعلى مقدار ما عرف من حال السائل ونهاية المقادير، وفى ذلك ما يبلغ بصاحبه إلى حد الغنى وهو النصاب، وهذا المقدار لا تحل معه المسألة ولا الصدقة.

والمقادير الأخرى على ما بينا من حكم الضرورة لا تحل معها المسألة وتحل معها الصدقة، فإنه لم يذكر فى شىء منها تحريم الصدقة وإنما ذكر فيها تحريم المسألة إلا ما ذكرناه فى نهاية المقادير، فإنه يفيد الغنى، والغنى لا تحل له الصدقة)[١٤٢].

فسبب الخلاف هو عدم التفرقة بين الحد الذى يمتنع به السؤال والحد الذى يمتنع به الإعطاء. والحد الذى يمتنع به لسؤال يبدأ عندما يغديه ويعشيه ويكون أيضا مع ما يزيد عن ذلك. أما الحد الذى يمتنع به الإعطاء فهو النصاب شرط الغنى.

(١٣٩) صحيح سنن النسائى - الألبانى جـ ٢ ص ٥٤٩ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ.

(١٤٠) رواه أحمد وأبو داود - صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠٧٧.

(١٤١) الحديث عند النسائى (من استغنى اغناه الله عز وجل، ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأله وله قيمة أوقية فقد ألحف) صحيح سنن النسائى جـ ٢ ص ٥٤٩.

(١٤٢) الروض النضير - جـ ٢ ص ٦٠٠-٦٠٢ شرف الدين الحسين بن أحمد السباعى - جـ ١ مكتبة المؤيد بالطائف ط ٢ سنة ١٣٨٨ هـ

. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرّة سوى**»(١٤٣). وعن عبد الله بن عدى الخيار قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صحبة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين. فقال: «**إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(١٤٤).

ثانيا: القريب الذى تلزم نفقته. وقد بينا ذلك بالتفصيل.

ثالثاً: المكتسب:

يعيب مسجريف على برنامج الرعاية الاجتماعية الأمريكى أنه لا يرتبط بقدرة العامل على العمل. والحل هو الاهتمام بإيجاد فرصة عمل بديلا عن إعانة استهلاكية للقادرين على العمل. وقد قدمت اقتراحات بهذا الشأن فى عهد إدارة كارتر وريجان ونيكسون. ولكن واجهتها صعوبة اختيار العمل المناسب والأجر الكافى والظروف الاقتصادية(١٤٥).

يقول يحيى بن عمر: (لا يجوز دفعها لقادر على التكسب، وفى المواق عن اللخمى عند قول المصنف أو صنعة: أن للشخص ثلاثة أحوال:

١ – أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا إن كانت تكفيه وعياله. لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته...

٢ – أن يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى.

٣ – أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختياراً وهذا محل الخلاف هنا)(١٤٦).

والذى يقدر على العمل ولا يجد أمامه سبيلا فإنه لا يترك ليموت جوعاً وإنما يكفل من المجتمع وهذ واضح فى قوله تعالى فيمن يأخذ الصدقة: ﴿ **للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً** ﴾(١٤٧). وفى هذا تحديد دقيق

---

(١٤٣) رواه أحمد والطبرانى – صحيح الجامع الصغير – الألبانى جـ ٢ ص ١٢١٤.

(١٤٤) رواه أبو داود والنسائى والطبرانى – صحيح سنن النسائى جـ ٢ ص ٥٥٠ الألبانى.

(145) R.A. Musgrave P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 712.

(١٤٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤.

(١٤٧) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

للصنف الذى لا يجد عملا. ومنع للأفراد الأقوياء المكتسبين من الركون إلى الكسل.

والمراد بالاكتساب.. اكتساب قدر الكفاية وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط(١٤٨).

والمفيد كما قال النووى: كسب يليق بحاله ومروءته. وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم قال النووى: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز(١٤٨).

والخلاصة: أن القادر المكتسب الذى لا تحل له الزكاة هو:
١ – القادر على العمل. ٢ – الذى يجد عملا. ٣ – العمل يكون حلالا.
٤ – أن يقدر على مشقته. ٥ – أن يناسب مروءته. ٦ – أن يكفيه دخله.

يقول النووى فى تعريف الفقير الذى يستحق الزكاة. (قال الشافعى والأصحاب هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له مالا يقع موقعا من كفايته. فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية. قال البغوى وآخرون. ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه. قال الرافعى: ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة وهى فى سائر الأصول ملحق بالمسكن. قلت: قد صرح بن كج فى كتابه التجريد بأن العبد الذى يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وإنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه. قال الرافعى: ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء. كما لا اعتبار به فى وجوب نفقة القريب. وأما الكسب فقال أصحابنا يشترط فى استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم. قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه

---

(١٤٨) المجموع النووى، ج ٦ ص ١٩٠

مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية][١٤٩].. (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه)[١٥٠].

(وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم. وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز)[١٥١].

والمشتغل بالعلم يشترط أن يكون متفوقاً وفقيراً ليستحق الزكاة، وكفالة الفقير القوى هنا تبدأ أولاً ببناء مصنع يعمل فيه ويتملك هؤلاء العمال بالطبع هذا المصنع لأن الزكاة حق لهم. وهكذا لا تكفل لهم الزكاة سبيل العمل فحسب وإنما ملكية تغنيهم عن ذل السؤال. وفى الاختيار لتعليل المختار. التمليك شرط، قال تعالى: ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ والإيتاء والإعطاء التمليك فلابد فيها من قبض الفقير أو نائبه)[١٥٢].

---

(١٤٩) نفس المصدر والصفحة.

(١٥٠) نفس المصدر جـ ٦ ص ١١٢.

(١٥١) نفس المصدر جـ ٦ ص ١٩١.

(١٥٢) الاختيار لتعليل المختار – ص ١٥٨، ١٥٩ المطبعة المنيرية – سنة ١٣٧٦ هـ.